لانه بكل واحد منهما

ويباع ايضا جزافا لان الكل منهما يصير معلوما اما المكايلة
فظاهر واما الجزاف فلانه بالاشارة ترتفع الجهالة ومراده
ان يبيعه بخلاف جنسه وبجنسه لا يجوز الا اذا كان
قليلا وهو ما دون نصف الصاع وقال في خلاصة الفتاوى
ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى اذا باع منا
من حنطة بمن ونصف من حنطة يجوز ونقل في الفتاوى
الصغرى عن المعلى بن منصور عن محمد انه كره التمرة بالتمر تين
وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام ويباع ايضا
باناء او حجر بعينه لم يدر قدره لان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس
بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف
واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا في
قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر
يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يجف اذا جف كالخيار
والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر
ولا باناء لا يعرف مقداره ومن باع صبرة وهو اسم لكوم
من الحب كل صاع بالنصب بدل من صبرة اي باع كل صاع (او الرفع والجملة صفة صبرة)
من صبرة بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة
وقالا جاز في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة
والثمن معلوم بالعددية قالت الثلاثة وله ان
المعلوم هو صاع واحد والباقي مجهول فان سمي جملة الصيعان

قال الفقيه ابو الليث الخوارزمي الفتوى على قولهما تيسيرا على المسلمين ه

او كيلت

اوكيلت الصبرة في المجلس صح البيع وثبت للمشتري الخيار اما
قبل التسمية والكيل ففي صاع واحد واما بعدهما ففي الكل
واذا علم ذلك بعد الافتراق فسد البيع ولو باع ثلة بفتح
الثاء المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع من الغنم او
باع ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد
البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل
والدليل ما مر ولو سمي الكل بان قال مائة شاة مثلا بمائة
درهم او مائة ذراع بمائة صح البيع في الكل يعني في فصل
الصبرة وفصل الشاة ونحوهما لزوال المانع ولو نقص
كيل فيما اذا باع صبرة وسمى جملتها بان قال بعتكها على
انها مائة قفيز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود
بحصته ان شاء او فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه
وان زاد الكيل فيما ذكرنا فللبايع اي فالزائد للبايع
لانه لم يدخل في البيع الا القدر المسمى فبقي على ملكه ولو
نقص ذراع فيما اذا باع مذروعا وسمى جملة الذرعان
ولم يسم لكل ذراع ثمنا اخذ الموجود بكل الثمن ان شاء
او ترك والاصل فيه ان الذراع في المذروعات وصف
والكيل في المكيلات اصل فلا ينقسم الثمن على الاوصاف
الا عند التعيين على ما يجيء ان شاء الله غير انه ان وجده
ناقصا يثبت له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وان
زاد الذرع فيما ذكرنا فللمشتري اي فهو للمشتري بذلك الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)